أدوار التشريع الإسلامي وخصائصها

أ.د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

لقد حظي التأريخ للتشريع الإسلامي منذ بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مرحلة نضجه واكتماله باهتمام الدارسين والباحثين، حيث تنوعت وجهات نظرهم في تقسيم أدواره ومراحله بين موسع ومضيق، مما نتج عنه تنوع كبير وتداخل واضح في إبراز مميزات وخصائص كل دور، انطلاقا من تنوع هذه التقسيمات، مما حدا بنا إلى عرض هذه الأدوار الناشئة عن هذه التقسيمات المتعددة، وبيان مميزات وخصائص كل دور من أدواره، وإسهاماته في الاستنباطات الفقهية والتشريعية ، هذا ما سنتولى بيانه من خلال الآتي:

أولا ـ تقسيم أدوار التشريع الإسلامي :

اختلف المؤلفون المعاصرون في وضع تقسيمات لأطوار التشريع الإسلامي، نحاول عرضها من خلال اختلاف تقسيماتهم على النحو الآتي:

ـ التقسيم الرباعي:

وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، حيث قسمه إلى أربعة أطوار رئيسة، هي :

الطور الأول – طور الطفولة: ويمتد من أول بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وفاته.

الطور الثاني – طور الشباب: ويمتد من عهد الخلفاء الراشدين إلى أواخر القرن الثاني.

الطور الثالث – طور الكهولة: ويمتد من أخر القرن الثاني إلى أواخر القرن الرابع.

الطور الرابع – طور الشيخوخة والهرم : بعد القرن الرابع .[1]

. التقسيم الخماسي:

وهو الذي تبناه الدكتور صبحي محمصاني، إذ قسمه إلى خمسة عصور، هي:

1 – عصر النبي صلى الله عليه وسلم: وهو الدور الأول في تاريخ التشريع الإسلامي، وبدأ ببداية رسالة النبي صلى الله عليه وسلم سنة 610 م، وانتهى بوفاته سنة 632 م .

2 – عصر الخلفاء الراشدين والأمويين: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى نهاية عهد الدولة الأموية.

3 – العصر الذهبي العباسي: ابتدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري (الثامن للميلاد) إلى منتصف القرن الرابع الهجري (العاشر للميلاد) .

4 – عصر الانحطاط والتقليد:يمتد من أواخر الدولة العباسية إلى القرن الثامن للهجرة .

5 – عصر النهضة:من القرن الثامن للهجرة (الرابع عشر للميلاد) ، إلى وقتنا الحالي .[2]

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .

(2) فلسفة التشريع في الإسلام 32 – 37 .

ـ التقسيم السداسي :

وهذا التقسيم ذكره محمد الخضري بك، إذ أبرز فيه ستة أدوار رئيسة أوردها على النحو الآتي:

1 - الدور الأول ـ التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

2- الدور الثاني: التشريع في عصر كبار الصحابة (من سنة 11 إلى سنة أربعين هجرية) .

3- الدور الثالث: التشريع في عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين، ويبتدىء هذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة 41 هـ إلى أوائل القرن الثاني من الهجرة .

4- الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع ، وهو دور تدوين السنة وأصول الفقه وظهور كبار الأئمة الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة .

5- الدور الخامس: القيام على المذاهب وتأييدها و شيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية.

6- الدور السادس: من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن وهو دور التقليد المحض.[1]

ـ التقسيم السباعي :

وهذا التقسيم يعتمد على إضافة دور سابع يسمى دور **النهضة الحديثة** ، ويمتد من ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ إلى وقتنا الحالي .

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي من بداية الكتاب إلى نهايته الدور الأول من الصفحة 9 إلى 74 الدور الثاني من 75 إلى 94 ، الدور الثالث من 95 إلى 122 ، الدور الرابع من 123 إلى 236 ، الدور الخامس من 237 إلى 270 ، الدور السادس من 271 إلى نهاية الكتاب.

وهو الذي ذكره محمد مقبول حسين في كتابه محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي.[1]

ثانيا ـ لمحة موجزة عن كل دور من أدوار التشريع الإسلامي:

ـ الدور الأول :

التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهو طور التأسيس حيث يعتبر القرآن الكريم مصدر التشريع الأساسي، واستمر نزول القرآن منجما في هذا الدور لمدة أكثر من اثنين وعشرين سنة (22) منها اثنتا عشرة سنة تقريبا في مكة المكرمة قبل الهجرة ، وحوالي عشر سنوات في المدينة المنورة .

وإلى جانب هذا المصدر الأساسي للتشريع ، توجد السنة النبوية الشريفة التي تعتبر المصدر الأساسي الثاني ، ولقد دع المولى عز وجل ورسوله الكريم إلى التمسك بهذين المصدرين في آيات وأحاديث كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [4]

---

(1) 191 .

(2) الأحزاب : 36 .

(3) الأعراف : 3 .

(4) النساء : 65 .

وقوله أيضا : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1]

و أما في السنة فالأحاديث كثيرة أيضاً منها:

. عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أمري، فقد أطاعني[2].

. عن عرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم وعضنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والمحدثات ، فإن كل محدثة بدعة"[3].

. أساس التشريع الإسلامي في القرآن :

1 – عدم الحرج : [4]

إن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج عن المسلمين رأفة ورحمة بهم والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [5].

---

(1) النساء : 59 .

2 . البخاري : كتاب الأحكام ، باب ، قول الله تعالى:﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾111/9.

3 . الدارمي : السنن ، المقدمة ، باب : "اتباع السنة"57/1.

(4) محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 18 .

5 – البقرة : 185 .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [1] .

وقوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [2]

2 – تقليل التكاليف : [(3)]

إن المولى عز وجل خفف على المسلم ولم يثقل كاهله بالتكاليف الكثيرة، وذلك لعلمه بضعفه ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [4].

والأمثلة على ذلك كثيرة منها أن الله تعالى فرض على المسلم الحج مرة واحدة في عمره ، وفرض الصيام شهرا واحدا في السنة ، والزكاة مرة في السنة ، وغير ذلك من الأمثلة .

3 – التدرج في التشريع : [(5)]

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجد العرب قد استحكمت فيهم عادات ليس من السهل التخلي عنها مباشرة، فكان التدرج في التشريع ، ومن الأمثلة على ذلك التدرج في تحريم الخمر.

. الدور الثاني :

التشريع في عصر كبار الصحابة (من سنة 11 إلى سنة أربعين هجرية) .

إن أهم ما ميز هذا الدور هو جمع القرآن الكريم في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ، وهذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه فعن زيد بن ثابت

---

[1] – الشرح : 5 – 6 .

[2] –المائدة : 6 .

[(3)] محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 19.

[4] – النساء : 28 .

[(5)] محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 19 – 20 .

رضي الله عنه قال: "بعث إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة و عنده عمر رضي الله عنه ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، و إني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير و إني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال عمر : هو و الله خير ، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد : قال أبو بكر : و إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فتتبع القرآن فاجمعه ، قال زيد فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال أبو بكر : هو و الله خير ، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر و عمر و رأيت في ذلك الذي رأيا قال : فتتبعت القرآن أجمعه من العسب و الرقاع و اللخاف و صدور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " إلى آخر السورة مع خزيمة أو أبي خزيمة ، فألحقتها في السورة و كانت الصحف عند أبي بكر حياته ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر ".[1]

ثم كان الجمع النهائي على مصحف واحد في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فعن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان:" يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل

---

(1) البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : جمع القرآن 4 / 1907 ، والبيهقي : السنن الكبرى كتاب : الصلاة، باب : الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كلهم قرآن 2 / 333 .

أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى"، فأرسل عثمان إلى حفصة" أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك"، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة:" إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم" ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق". قال بن شهاب:" وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف ".[1]

في هذه الفترة التاريخية من الحكم الراشدي اتسعت الدولة الإسلامية بعد الفتوحات، ودخل في الإسلام الكثير من الشعوب التي لها عاداتها وتقاليدها ، وبالتالي ظهرت قضايا جديدة تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها والتي تستدعي الاجتهاد وإعمال النظر.

وكان الخلفاء الراشدون يهتمون بالقضاء والفتوى، فعندما تنزل بهم واقعة يجمعون الصحابة ويسألون هل منكم من أحد سمع فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قضى النبي في ذلك حكّموا سنته ، أما إذا لم يقض فيها بشيء تشاوروا في الأمر وخرجوا فيه بإجماع.

---

[1] البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : جمع القرآن 4 / 1908 .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب يحث على القياس والدليل على ذلك الرسالة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري والتي نصها أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك بحجة ،... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها عند الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ..."[1]

واستعمل الصحابة رضي الله عنهم الرأي في مسائل كثيرة منها قياس حد شرب الخمر على حد القذف ومثال حادثة الطاعون التي وقعت في الشام، حيث استعمل سيدنا عمر بن الخطاب القياس، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك، فعن عبد الله بن عباس:" أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر:" ادع لي المهاجرين الأولين"، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم :"قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه"، وقال:" بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء" فقال:" ارتفعوا عني"، ثم قال:" ادع لي الأنصار"، فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال عني ثم قال:" ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا:" نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس :"إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه"، فقال أبو عبيدة بن الجراح:" أفرارا من قدر الله؟" فقال:" عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة"، وكان عمر يكره خلافه "نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت

---

[1] البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، باب : كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري 206/4 .

واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال:" إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"، قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف." [1]

وبالتالي فقد كانت مصادر التشريع الإسلامي في هذا الدور تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى مصدرين ظهرا في هذه الفترة وهما الإجماع والقياس .

. الدور الثالث :

التشريع في عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين .

ويبتدئ هذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة 41 هـ إلى أوائل القرن الثاني من الهجرة .

مميزات هذا الدور : [2]

1 - تفرُّق المسلمين سياسياً إلى طوائف وفرق مثل الشيعة والخوارج .

2- تفرق الصحابة، وهم حملة السنة في الأمصار الإسلامية، بعد أن كانوا محصورين بين مكة و المدينة وكان كل واحد منهم يحمل معه من السنة ما وعي، ليفتي بحسب ما سمع من الأحاديث وبقدر ما فهم فاختلفت الفتوى في المسائل الفقهية .

---

[1] البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون 2163/5 ، ومسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : السلام ، باب : الطاعون زالكهنة والكهانة ونحوها 1740/4 ، ومالك : الموطأ ، كتاب : الجامع ، باب : ما جاء في الطاعون 2 / 894 .

[2] محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 97- 106 (بتصرف).

3- شيوع رواية الحديث .

4 - ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

5 – ظهور عدد كبير من متعلمي الموالي حيث أسلم الكثير من أبناء فارس والروم ومصر وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعلم ، ومنهم : عكرمة مولى وراوية عبد الله بن عباس ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى أبو هريرة ، وكان لهؤلاء الموالي فضل كبير في حفظ الحديث وروايته .

6 – ظهور مدرستي أهل الحديث في الحجاز وأهل الرأي في العراق، فأهل الحديث يقفون عند ظواهر النصوص دون بحث عن عللها ، ونادرا ما يفتون بالرأي لأنهم كان فيهم الكثير من حفظة حديث ، بينما أهل الرأي كانوا لا يترددون في الإفتاء بآرائهم، وذلك لانتشار الوضع في الحديث عندهم .

7 – بداية تدوين السنة النبوية الشريفة ،وأول من أمر بذلك أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز في نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني حيث كتب إلى عامله في المدينة المنورة، وذكر ذلك الإمام البخاري في باب كيف يقبض العلم حيث قال:"وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم:انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم،و ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا ."[1]

---

[1] البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : العلم ، باب : كيف يقبض العلم 49/1 ، والدارمي : السنن ، كتاب : أبواب متفرقة في صفات النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم ونحوها ، باب : من رخص في كتابة العلم 133/1 .

. أشهر المفتين في هذا الدور : [1]

– **من أهل المدينة :** أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ،وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وابن شهاب الزهري .

– **من أهل مكة :** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ومجاهد مولى بني مخزوم ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح .

– **من أهل الكوفة :** علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق، ومسروق ، وشريح ، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير .

– **من أهل البصرة :** أنس بن مالك ، و محمد بن سيرين، وقتادة .

– **من أهل الشام :** عبد الرحمن بن غانم الأشعري ، وأبو إدريس الخولاني ، وقبيصة بن دؤيب، ومكحول بن أبي مسلم ، وعمر بن عبد العزيز .

– **من أهل مصر :** عبد الله بن عمروبن العاص، أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ويزيد بن أبي حبيب .

– **من أهل اليمن :** طاوس بن كيسان، ووهب بن منبه ، ويحيى بن أبي كثير

. الدور الرابع :

وهو دور تدوين السنة وأصول الفقه وظهور كبار الأئمة الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة .

ويمتد من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع وتسمى هذه الفترة بالعصر العباسي الذهبي .

---

[1] محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 107 – 119 .

. الدور السادس :

دور التقليد المحض.[1]

ويمتد من سقوط بغداد على يد هولاكو، أي من منتصف القرن السابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر تقريبا ، إذ جمد الناس في تفكيرهم وغلق باب الاجتهاد، وتمذهب الناس بمذاهب معينة، لا يجيزون لأنفسهم الخروج عنه، ولا الاقتباس من خارجه، باستثناء ما ظهر من دعوات للاجتهاد من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والصنعاني والشوكاني .

قال محمد مقبول حسين:"وكان من أثر هذا الجمود أن وقف الفقه الإسلامي عن التحرك، ولم يعد قادرا على مسايرة الزمن ومتابعة نهضة الأمم، وسد حاجات الناس فيما جد لهم من أقضية".[2]

وأصبحت الكتب الفقهية ألوانا متعددة تمثلها :[3]

- المتون : وهي كتب مختصرة .
- الشروح التي شرحت المتون .
- الحواشي وهي شارحة الشروح .
- التقريرات وهي التعليقات على الحواشي.
- الفتاوي ، وهي أجوبة عن أسئلة تلقى إلى الفقيه مرتبة على أبواب الفقه، تمثل الفقه الواقعي.

---

(1) محمد مقبول حسين : محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي189 – 190، ومحمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 272 – 275 .

(2) محمد مقبول حسين : محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي 189 .

(3) قحطان عبد الرحمن الدوري : البحث الفقهي ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد : الخامس، رمضان 1414 هـ / مارس 1994 م ص : 171 .

- الدور السابع : عصر النهضة الحديثة .

ويمتد من ظهور المجلة إلى اليوم ، حيث تعتبر مجلة الأحكام العدلية التي قامت بإصدارها الدولة العثمانية سنة 1293هـ أول تقنين رسمي على المذهب الحنفي ، وتحتوي هذه المجلة على 1851 مادة .

وفي سنة 1326هـ ظهر قانون العائلة في تركيا وهو خاص بأحكام الزواج والفرقة، ولم يلتزم في بعض أحكامه بمذهب أبي حنيفة، بل أخذ من المذاهب الأخرى .[1]

وفي هذا العصر الحديث برزت بوادر الوعي الفقهي، وذلك بتأسيس المجامع الفقهية التي تعتمد على الاجتهاد الجماعي، ومعالجة القضايا المعاصرة سواء أكانت اقتصادية أم طبية أم غير ذلك من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها .

إضافة إلى ظهور الموسوعات والندوات والمؤتمرات، والدوريات والمجلات، التي ساهمت في خدمة الفقه الإسلامي وتطوره .

مما سبق يتضح لنا بجلاء أن التشريع الإسلامي مر بأدوار متعددة، انفرد كل منها بمميزات وخصائص، إذ كل مرحلة ساهمت في إثراء مسائل الفقه الإسلامي وتنوعها وتطورها إلى أن أسست هيآت عالمية تهتم بحل مشكلات العصر، وإعطاء البدائل الإسلامية في مختلف مجالات الحياة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية.

---

(1) محمد مقبول حسين : محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي 193 .

. الدور السادس :

دور التقليد المحض.[1]

ويمتد من سقوط بغداد على يد هولاكو، أي من منتصف القرن السابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر تقريبا ، إذ جمد الناس في تفكيرهم وغلق باب الاجتهاد، وتمذهب الناس بمذاهب معينة، لا يجيزون لأنفسهم الخروج عنه، ولا الاقتباس من خارجه، باستثناء ما ظهر من دعوات للاجتهاد من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والصنعاني والشوكاني .

قال محمد مقبول حسين:"وكان من أثر هذا الجمود أن وقف الفقه الإسلامي عن التحرك، ولم يعد قادرا على مسايرة الزمن ومتابعة نهضة الأمم، وسد حاجات الناس فيما جد لهم من أقضية".[2]

وأصبحت الكتب الفقهية ألوانا متعددة تمثلها :[3]

- المتون : وهي كتب مختصرة .
- الشروح التي شرحت المتون .
- الحواشي وهي شارحة الشروح .
- التقريرات وهي التعليقات على الحواشي.
- الفتاوي ، وهي أجوبة عن أسئلة تلقى إلى الفقيه مرتبة على أبواب الفقه، تمثل الفقه الواقعي.

---

(1) محمد مقبول حسين : محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي189 – 190، ومحمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي 272 – 275 .

(2) محمد مقبول حسين : محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي 189 .

(3) قحطان عبد الرحمن الدوري : البحث الفقهي ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد : الخامس، رمضان 1414 هـ / مارس 1994 م ص : 171 .

ـ الدور السابع : عصر النهضة الحديثة .

ويمتد من ظهور المجلة إلى اليوم ، حيث تعتبر مجلة الأحكام العدلية التي قامت بإصدارها الدولة العثمانية سنة 1293هـ أول تقنين رسمي على المذهب الحنفي ، وتحتوي هذه المجلة على 1851 مادة .

وفي سنة 1326هـ ظهر قانون العائلة في تركيا وهو خاص بأحكام الزواج والفرقة، ولم يلتزم في بعض أحكامه بمذهب أبي حنيفة، بل أخذ من المذاهب الأخرى .[1]

وفي هذا العصر الحديث برزت بوادر الوعي الفقهي، وذلك بتأسيس المجامع الفقهية التي تعتمد على الاجتهاد الجماعي، ومعالجة القضايا المعاصرة سواء أكانت اقتصادية أم طبية أم غير ذلك من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها .

إضافة إلى ظهور الموسوعات والندوات والمؤتمرات، والدوريات والمجلات، التي ساهمت في خدمة الفقه الإسلامي وتطوره .

مما سبق يتضح لنا بجلاء أن التشريع الإسلامي مر بأدوار متعددة، انفرد كل منها بمميزات وخصائص، إذ كل مرحلة ساهمت في إثراء مسائل الفقه الإسلامي وتنوعها وتطورها إلى أن أسست هيآت عالمية تهتم بحل مشكلات العصر، وإعطاء البدائل الإسلامية في مختلف مجالات الحياة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية.

---

(1) محمد مقبول حسين : محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي 193 .